استنباط الشريعه عن ادلتها واماراتها التفصيليه
وقد تقدم بيان هذه القيود في الكتاب واما عن ذلك بهم
اى من الأستنباط المذكور الفقيه وهو المجتهد على ظاهر كلام القوم وان
كان قد شاع اطلاقه على من يعلم فن الفقه وان لم يكون مجتهداً والمجتهد
هو متصف من العلم ما يحتاج اليه في اى في الأستنباط والمحتاج اليه
في ذلك علوم خمسة بينها بقوله من نوع العربيه من نحو وتصريف ولغة
وذلك لأن الأدله من الكتاب والسنه عربيه الدلاله فلا يتمكن من
استنباط الأحكام منها الا بفهم كلام العرب افراداً وتركيباً
والذي يحتاج اليه منها قدر ما يتعلق باستنباط الأحكام من
الكتاب والسنه والاصول والمراد بها اصول الفقه دون اصول
الدين لانه لا يسمى علم الأصول مطلقاً الأصول الفقه وسمى اصول الدين
علم الكلام كما هو محقق في البسيط وذلك لان علم الأصول مشتمل على
معرفه حكم العموم والخصوص والمجمل والمبين وشرط النسخ ما يصح
نسخه وما لا يصح وما يقتضيه الأمر والنهي من الوجوب والحظر والفور
والتراخي والتكرار وغيرها ومعرفه الأجماع والقياس وشروطها
صحيحها وفاسدها مع ما صح الى هذه من معرفه المفاهيم والترجيحات

والحقيقه

والحقيقه والمجاز وغيرها فلا يمكن استنباط الأحكام الا بمعرفه
هذه الأمور واما فروع الفقه التي ولدها المجتهدون بعدا بصافهم
بالأجتهاد فليست بشروط لأنها نتيجه الأجتهاد فلا تكون شرطاً
له والزم توقف الأصل على الفرع وهو دور نعم يشترط ان
يعرف منها مسائل الأجماع كما سيأتي واما غيرها فانها ليست من كمال
الأجتهاد كما ذكرنا لكن يشترط في المجتهد ان يكون معرفته فيها الحاجه
الناس اليها والله اعلم والكتاب وهو كتاب الله تعالى ولا يشترط معرفة
جميعه كما زعم بعضهم بل المشترط ان يعرف منها الآيات المتعلقه بالاحكام
التي تؤخذ الأحكام من ظواهرها ولا يشترط حفظها غيبا بل يكفي ان
يكون عارفاً بمواضعها من السور حتى يرجع اليه في وقت الحاجه
من دون ان يمضي على القرآن جميعاً وقد افرد لها كثير من
العلماء كتباً مستقله في تعيينها وبيان معانيها وما يؤخذ منها من
الأحكام وسنة اى سنه الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا يشترط فيها ايضاً
الحفظ غيباً وان كان احسن فيكفيه كتاب صحيح جامع لاكثر ما ورد
في الأحكام ويعرف موضع كل باب بحيث يتمكن من الرجوع اليها وذلك
مثل كتاب الشفاء للامير الحسين واصول الأحكام للامام المتوكل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)